

جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الثالث في مادة قانون الدفع الالكتروني للسنة الثانية ماستر قانون أعمال/

2024- 2025

أجب بدقة ووضح على الأسئلة التالية

السؤال الأول: (10 نقاط)

إليك الوقائع التالية:

الإجابة تكون بالتأسيس القانوني كلما تطلب الأمر ذلك

لأجل تأثيث بيته الجديد، قرر (أحمد) اقتناء الأدوات الكهرومنيزلية من متجر الالكتروني Electostar، أخبره عنه صديقه (منير)، والذي سبقه إلى اقتناء ما يحتاجه هو الآخر، وذلك لأن هذا المتجر كان قد أعلن عن تخفيضات نهاية السنة.

بتاريخ 10 ديسمبر 2023، وبعد اختيار ما يحتاجه من سلع، تحدد الثمن الإجمالي ب 1000000 دج. وهو المبلغ الذي لا يستطيع (أحمد) أن يسدده دفعة واحدة. فاتصل بصديقه (منير) هاتفيا يخبره بمشكلته، والذي اقترح عليه مساعدته بأن يتكفل بدفع 500000 دج، وقد اتخذ الإجراء من بيته مباشرة. ولأجل ذلك، أطلع (أحمد) (منيرا) على المعلومات التي تخص الموقع الالكتروني للمتجر Electrostar من جهة. وأطلع صاحب المتجر الالكتروني عن مبادرة منير، وأعطاه معلومات تخص هويته، ورقم هاتفه، حتى يتعرف عليه عند إجراء عملية الدفع؛ من جهة أخرى. وما عليه سوى أن يتدبر أمر المبلغ المتبقي.

وبعد نقاش دار بين (أحمد) وصاحب المتجر الالكتروني، اتفقا على طريقة سلسلة لدفع المبلغ المتبقي، من خلال تقسيطه إلى أقساط متساوية تدفع كل شهر، لمدة 20 شهرا. كما اتفقا على أن يتم إرسال السلع وستصل بعد ثلاثة أيام.

بتاريخ 12 ديسمبر 2023، تفاجأ (أحمد) باتصال وارد من صاحب المتجر الالكتروني، يخبره فيه أنه لن يرسل إليه السلع التي اختارها عبر الموقع، وذلك لأنه لم يتلق مبلغ 500000 دج، بل تلقى إشعاراً من البنك بأن العملية المطلوب إجراؤها هي عملية غير مشروعة.

المطلوب:

1. ما هي الوسيلة التي اقترحها (منير) للوفاء بنصف المبلغ الذي على صديقه (أحمد)؟ ولماذا؟ وما هي شروط استعمالها في هذه الحالة؟

2. ما هو في رأيك سبب عدم مشروعية عملية الدفع في هذه الحالة؟
إثر هذا الخبر، ما كان على (أحمد) إلا أن يقوم بنفسه بتسوية هذا المشكل، وذلك باقتراضه المبلغ من صديق آخر، وقام بإرساله لحساب الدائن معتمداً على إحدى وسائل الدفع.

3. ما هي وسيلة الدفع التي استعملها (أحمد) في هذه الحالة؟

4. ما هي الشروط المطلوبة لذلك؟

بتاريخ 20 فيفري 2024، تفاجأ (أحمد) بدعوى من المورد الإلكتروني يطالبه فيها بدفع الأقساط التي عليه، كونه لم يتلق في حسابه إلا قسط واحد، لأن البنك رفض تحويل بقية الأقساط، على أساس أنه لم يتلق أي أمر بالدفع أو التحويل من صاحب الحساب وهو زبونه (أحمد)، عدا ذلك الأمر الأول الصادر بتاريخ 15 جانفي 2024.

5. ما هو المشكل القانوني المثار في هذه الحالة، وما هو جوابك المؤسس قانوناً مع التبرير؟

السؤال الثاني: (10 نقاط)

علل ووضح الأساس القانوني لكل ما يأتي:

1. يصبح التحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر.
2. موافقة المستفيد من التحويل على القيد الذي تم في الجانب الدائن من حسابه بغض النظر عن الشكل الذي تصدر به الموافقة.
3. السفتجة الإلكترونية الممغنطة ليست ورقة تجارية حسب الفقه الفرنسي.
4. لا تبرأ ذمة حامل محفظة النقود الإلكترونية بمجرد قيام هذا الأخير بتحويل النقود الإلكترونية من المحفظة إلى جهاز التاجر.
5. الأمر بالدفع تصرف قانوني.

الجواب الأول: (10 نقاط)

1. بطاقة الدفع عن بعد، لأنه قد تم الإبلاغ عن العملية غير المشروعة، وبالتالي فهو ليس تحويل ولا أية وسيلة أخرى)
-شروط استعمالها في هذه الحالة: (رقم البطاقة، الاسم واللقب، والرقم التعريفي الثلاثي وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة)
 2. عدم مشروعية عدم الدفع لأن صاحب البطاقة قد اعترض على الوفاء الذي تم عن بعد، وغي هذه الحالة، إما أن تكون البطاقة مزورة، وإما أن تكون عملية الوفاء قد تمت بطريقة غير مشروعة عن بعد)
 3. وسيلة الدفع هي: التحويل.
 4. شروط التحويل المطلوبة مع الشرح: وجود حسابين، وتوفير الغطاء الكافي.
 5. المشكل القانوني: رفض دفع بقية الأقساط الشهرية.
- الحل المؤسس قانونا:

الوسيلة المستخدمة في هذه الحالة هي الاقطاع .
فإن (أحمد) المدين قد أصدر أمرا واحدا بالاقطاع لاقطاع المبلغ المطلوب، وهو أمر واحد بالنسبة لكل الأقساط المدين بها ويبقى صالحا وقائما إلى غاية إلغائه
التأسيس القانوني: المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري.

الجواب الثاني: (10 نقاط)

1. بمجرد الاقطاع من حساب الأمر بالتحويل، تكون الأموال قد خرجت من ذمته بشكل نهائي، وهو ما يحول دون إمكانية المدين التراجع عن الأمر الذي أصدره. المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري.
2. موافقة المستفيد من التحويل على القيد الذي تم في الجانب الدائن من حسابه بغض النظر عن الشكل الذي تصدر به الموافقة، لأن هذه الموافقة إنما دليل على علمه بالعملية التي

تمت وبأحققته بالمال المحول إلى حسابه، حتى ولو كانت الموافقة في شكل سكوت وعدم رفض.

3. السفجة الالكترونية ليست ورقة تجارية حسب الفقه الفرنسي، لأن القانون المصرفي يشترط أن تصدر الورقة التجارية في سند ورقي حتى يصلح لأن يكون دعامة حقيقية للبيانات الإجبارية المطلوب توفرها في الورقة التجارية...

4. لا تبرأ ذمة حامل محفظة النقود الالكترونية بمجرد قيام هذا الأخير بتحويل النقود الالكترونية من المحفظة إلى جهاز التاجر. ذلك لأن حامل البطاقة قد قام بتحويل مجرد وحدات الكترونية فقط، ولذلك ينبغي أن يتم نقل ما يقابلها إلى حساب التاجر حتى تبرأ ذمة حامل محفظة النقود الالكترونية.....

5. الأمر بالدفع تصرف قانوني لأنه يترتب عليه أثر قانوني وهو قيد المبلغ المحول في الجانب المدين للأمر بالدفع وقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد.